ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3000 - 3015

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري

CHILD RIGHTS IN ISLAMIC LAW AND ALGERIAN FAMILY LAW

جعبرن عيسى *
المركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو
a.djairene@cu-aflou.edu.dz

تاريخ إرسال المقال: 19/ 12/ 2022 تاريخ قبول المقال: 10/ 02/ 2023 تاريخ نشر المقال: 19/ 03/ 2023

الملخص:

ان موضوع حقوق الطفل وحمايتها أحد المواضيع التي أولت لها الشريعة الإسلامية اهتماما بالغًا باعتبار مرحلة الطفولة مرحلة من مراحل عمر الإنسان، كما أنّها تُحظى باهتمام بالغ على المستوى الدولي و على المستوى الداخلي ، ففي المجال الدولي إعلان جنيف لعام 1924 ، و كذا اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 و التي نصت في مُجملها على العديد من الحقوق المتعلقة بالطفل أما القانون الداخلي – القانون الجزائري – فصدرت العديد من القوانين في مجال حماية الطفل من حماية مدنية و أخرى جزائية و من بين القوانين الصادرة في هذا المجال قانون الأسرة الجزائري الصادر بموجب القانون رقم : 84-11 الموافق لـــــ: 09 يونيو 1984المعدل و المتمم و الذي نص في مختلف أحكامه على حقوق الطفل، وكما تجدر الإشارة أنّ حقوق الطفل قد تم صيانتها و حمايتها من قبل شريعتنا الإسلامية قبل أن تتناولها مُختلف الصكوك الدولية و لا حتى القوانين الوضعية ، حيث يعود لها الفضل في إرساء حقوق الطفل المختلفة

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل ، قانون الاسرة الجزائري، اتفاقيات حقوق الطفل، الشريعة الإسلامية

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3000 - 3015

Abstract:

THE ISSUE OF CHILDREN'S RIGHTS AND THEIR PROTECTION IS ONE OF THE TOPICS THAT ISLAMIC LAW HAS ATTACHED GREAT IMPORTANCE TO, GIVEN THAT CHILDHOOD IS A STAGE OF A PERSON'S LIFE. IT IS ALSO OF GREAT IMPORTANCE AT THE INTERNATIONAL AND DOMESTIC LEVELS. IN THE INTERNATIONAL ARENA, THE GENEVA DECLARATION OF 1924, AS WELL AS THE CONVENTION ON THE RIGHTS OF THE CHILD OF 1924. 1989, WHICH STIPULATED IN ITS ENTIRETY MANY RIGHTS RELATED TO THE CHILD. AS FOR THE INTERNAL LAW - THE ALGERIAN LAW - MANY LAWS WERE ISSUED IN THE FIELD OF CHILD PROTECTION, INCLUDING CIVIL AND PENAL PROTECTION, AND AMONG THE LAWS ISSUED IN THIS FIELD IS THE ALGERIAN FAMILY LAW PROMULGATED UNDER LAW NO.: 84 -11 CORRESPONDING TO: JUNE 09, 1984, AMENDED AND SUPPLEMENTED, WHICH STIPULATED IN ITS VARIOUS PROVISIONS THE RIGHTS OF THE CHILDIT SHOULD BE NOTED THAT THE RIGHTS OF THE CHILD HAVE BEEN PRESERVED AND PROTECTED BY OUR ISLAMIC LAW BEFORE BEING DEALT WITH BY VARIOUS INTERNATIONAL LEGISLATIONS, NOT EVEN BY DOMESTIC LAWS, AS IT IS CREDITED WITH ESTABLISHING THE VARIOUS RIGHTS OF THE CHILD

Keywords: Child rights, Algerian family law, child rights conventions, Islamic law

مقدمة :

ترتبط مبادئ حقوق الانسان بحقوق الطفل ، لما لهذا المخلوق البشري من مكانة داخل المجتمع ونظرا لمركزه الضعيف وفرت له الشريعة الإسلامية حماية خاصة من خلال ما جاء في الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وحذت حذوها الشرائع الدولية والقوانين الداخلية ومن هذا المنطلق اخترنا أن يكون عنوان بحثنا بـــ: " حقوق الطفل في ضوء الشريعة الإسلامية و قانون الأسرة الجزائري " ، و هذا قصد معالجة الإشكالية الآتية : فيما تتمثل حقوق الطفل التي تضمنتها الشريعة الاسلامية و ما موقف المشرع الجزائري من خلال قانون الأسرة الجزائري ؟، و ما هي الوسائل القانونية لحماية هذه الحقوق المختلفة ؟، و لمعالجة هذه الإشكالية نعتمد على المنهج التحليلي و المنهج الوصفي و لإثراء موضوعنا فإننا نعتمد على المواثيق الدولية الصادرة في هذا المجال ، و مما تقدم نقسم دراستنا إلى محورين و ذلك على النحو التالي :

المبحث الأول: ماهية حقوق الطفل .

المبحث الثاني: مضمون حقوق الطفل و سبل حمايتها

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3000 - 3015

المبحث الأول: ماهية حقوق الطفل

المطلب الأول: المعنى اللغوي والاصطلاحي لحق الطفل

و نتطرق من خلال المحور الأول المتعلق بـــ: " ماهية حقوق الطفل" إلى مدلول مصطلح الحق، و بيان تعريف الطفل و نعني به المدلول اللغوي لمفهوم الطفل

1: مدلول مصطلح الحق : و في هذا الصدد يتم تعريف الحق عند الفقهاء القدماء و عند الفقهاء المحدثين ، فالنسبة للفقهاء القدامى فقد عرفه ابن نجيم بأنّه : ما يستحقه الرجل ، و هو موجود من كل وجه و لا ريب في وجوده ، و بالنسبة للفقهاء المحدثين[1] فقد عرفه الشيخ علي الخفيف بأنّه : مصلحة مستحقة شرعا و من جهته عرفه الدكتور محمد يوسف موسى بأنّه : مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معا يقررها الشارع الحكيم .

02 – التعريف اللغوي للطفل : : نُشير في البداية إلى التعريف اللُغوي للطفل ، فكلمة " طفل " في نطاق اللغة العربية مأخوذة من مادة " طفل " و الطفل هو البنان الرخص المحكم ، و الطفل بالفتح هو الرخص الناعم و جمعه طِفال و طِفُول ، و طفل الليل أي أقبل و دنا بظلمته ، و الطفل و الطفلة هما الصغيران و الطفل بكسر الطاء هو الصغير من كل شيء عينا أو حدثا ، فالصغير من الناس أو الدواب طِفلُ و هذا الصدد يقول ابن الهيثم : الصبي يُدعى طفلا حين يسقط من بكـــــن أمه حتـــــى يحتلم[2]، ونشير إلى قوله تعالى : " ثم نخرجكم طفلا " [3]وقوله تعالى أيضا : " ....أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النّساء....[4] ، و قوله تعالى أيضا : " و إذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستئذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبيّن الله آياته و الله عليم حكيم "[5] .

---

[1] ياسر أحمد عمر الدمهوجي ، حقوق الطفل و أحكامه في الفقه الإسلامي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2012 ،ص 34 و ما بعدها

[2] د– منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة

[3] القرآن الكريم ، سورة الحج ، الآية :5.

[4] القرآن الكريم ، سورة النور، الآية : 31.

[5] القرآن الكريم ، سورة النور ، الآية :59.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3000 - 3015

المطلب الثاني: التعاريف المختلفة للطفل

و نتطرق إلى تعريف الطفل من خلال ما ورد في الشريعة الإسلامية (أ) و المواثيق الدولية (ب) وبيان مدلوله عند علماء النفس و علماء الاجتماع(ج) و في القانون الداخلي الجزائري(د) .

1- تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية : و قبل أن نلج في بيان تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية نُشير إلى أنّ الشريعة الإسلامية تُولي اهتمامًا بالغًا للطفل و للإنسان بصفة عامة ،و هذا ما أكدّته العديد من الآيات القرآنية و الأحاديث النبوية الشريفة في هذا المجال.و منها قوله تعالى : " و لقد كرمنا بني آدم و حملناهم في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلا "[6]، أما عن مفهوم الطفل فأجمع الفقهاء أنّها تبدأ منذ لحظة تكوين الجنين في رحم أمه و تنتهي بالبلوغ و بالنسبة لعلامات البلوغ عند الإناث فهي الحيض و الاحتلام و الجبل هذا من جهة . و من جهة أخرى أنّه في حالة عدم ظهور علامات البلوغ لدى الطفل فقد أجمع الفقهاء على تحديد سن معينة كنهاية لمرحلة الطفولة و في هذا الصدد ذهب جهور الفقهاء إلى اعتماد سن الخامسة عشر عاما كنهاية لمرحلة الطفولة و استدلوا في ذلك لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّه قال : " عرضت على النبي صلى الله عليه و سلم يوم أحد و أنا ابن أربعة عشر فلم يجزني ، و عرضت عليه يوم الخندق و أنا ابن خمسة عشرة فأجازني " [7].

2- تعريف الطفل في المواثيق الدولية : في البداية نُشير إلى أنّ مصطلح الطفولة قد عُرف منذ 1872 و هذا في مجال طب الأطفال إلاّ أنّ بلورة هذه الفئة كفئة اجتماعية مستقلة عن فئة البالغين لم تُكرّس إلاّ مع نهاية القرن التاسع عشر (19) و بداية القرن العشرين (20) و الفضل يرجع إلى منظمة بريطانية تأسست عام 1919 تُدعى منظمة " غوث الأطفال " التي تحولت في عام 1920إلى " الإتحاد الدولي لغوث الأطفال " و التي لعبت هذه المنظمة دور كبير في إبراز عالم الطفولة و الغاية الواجب توفيرها لها كفئة مستقلة عن فئة البالغين ، و قد تُوِّجت أعمال هذه المنظمة بإصدار أول إعلان عالمي لحقوق الطفل عام 1923 الذي كرّس و لأول مرة في تاريخ البشرية حقوق أساسية وردت في خمسة بنود.

[6] القرآن الكريم ، سورة الإسراء ، الآية : 70.

[7] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص24.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3000 - 3015

هذا و نُشير إلى أنّه و نظرا لما خلفته الحرب العالمية الأولى من أضرار و مآسي كبيرة لفئة الطفولة أصدرت عصبة الأمم في 26 سبتمبر 1924 إعلان دولي سُمي بـــــ:" إعلان جنيف " لحقوق الطفل و شكلت لجنة خاصة لمتابعة تطبيق هذا الإعلان ، و قد جاء في إعلان جنيف لحقوق الطفل على العديد من الحقوق الأساسية تضمنتها 10 بنود .

و يُعتبر إعلان جنيف 1924 أفضل من إعلان 1923 إلاّ أنّه ما يُعاب عن إعلان جنيف 1924 أنّها لا تفرض التزامات دولية على عاتق الدول بحكم أنّ الإعلانات في القانون الدولي ليست لها قيمة معنوية لذلك فالقيمة القانونية للحقوق الأساسية للطفل لم تتكرس إلا ّبفضل الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 [8] . و بالنسبة لتعريف الطفل فقد ورد في المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 حيث عرّف الطفل بأنّه :" كل إنسان لم يبلغ 18 عاما ، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" ومن التعريف – أعلاه– يتضح لنا أنّه لابد من توافر شرطين لكي نسمي الشخص طفلا : و هي ألاّ يكون قد بلغ سن الثامنة عشر ، أما الثاني فهو ألا يكـــون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد أقل من ذلك [9] .

3- تعريف علماء النفس و علماء الاجتماع للطفل:

- **تعريف علماء النفس:** فتطرقوا لتعريف الطفل من خلال التعرف على الجوانب النفسية المختلفة التي تحيط بالإنسان أو الكائن الحي بوجه عام خلال المرحلة التي يحتاج فيها الطفل إلى رعاية خاصة و اهتمام كبير لكي ينمو و يكبر في إطار من الظروف الاجتماعية و النفسية الملائمة حتى يصبح في النهاية شاب أو رجل متزن و سوي يُساهم بشكل فعّال و مؤثر في جوانب مختلفة من الحياة .

تعريف علماء الاجتماع : ومن جهتهم علماء الاجتماع فإنّ مفهوم الطفل لديهم يُعتبر محل خلاف و يظهر ذلك جليًا من خلال أنّ البعض يرى أنّ مرحلة الطفولة تبدأ منذ لحظة الميلاد حتى الرشد ، وهي تختلف من ثقافة إلى ثقافة أخرى و من دولة لدولة أخرى قد تنتهي بالبلوغ أو الزواج أو عن طريق تحديد الدولة لسن محددة تنتهي فيها مرحلة الطفولة بينما يرى البعض الآخر أنّ مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة

[8] الأستاذ يوبي عبد القادر ، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 و أثرها في القانون الداخلي الجزائري ، مجلة المحامي ، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين سيدي بلعباس ، السنة السابعة ، العدد 6، سنة 2010، ص 119-120 .

[9] فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،مركز الطفل في القانون الدولي ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2007 ، ص 21.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3000 - 3015

الميلاد و حتى بلوغ سن الثانية عشر و أما البعض الآخر فيرى أنّ مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد و تنتهي عند سن البلوغ [10]

4- تعريف الطفل في القانون الجزائري : إنّ المشرع الجزائري عادةً لا يخوض في مختلف التعاريف و المفاهيم فاسحا المجال في ذلك للفقه و القضاء للخوض في مُختلف التعاريف ، هذا فإنّنا نُشير إلى ما تضمنه الأمر 75 -58 الموافق لـــــ: 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم سيما المادة 25 منه و التي نصت على أنّه : " تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا و تنتهي بموته ، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا" . معنى ذلك أنّ الجنين في بطن أمه يتمتع بجملة من الحقوق شريطة أن يولد حيا.

هذا و بالرجوع إلى قانون العقوبات – الجزائري – يتضح لنا أنّ المشرع استعمل مصطلح الطفل [11] ، و في نفس القانون استعمل مصطلح القاصر. و في قانون الإجراءات الجزائية استعماله مصطلح الحدث[12]. أما قانون الأسرة فقد استعمل في كذا من موضع مصطلح الولد [13].

المبحث الثاني : مضمون حقوق الطفل و سبُل حمايتها

و نتطرق من خلال المحور الثاني إلى مضمون حقوق الطفل و سبُل حمايتها في قانون الأسرة و بيان ما يـــــُقابلها في الشريعة الإسلامية ، و في هذا الصدد نُميِّز الحقوق غير المالية للطفل (أولا) و الحقوق المالية للطفل (ثانيا) .

---

[10] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 17.

[11] أنظر المواد : 314 ، 315 ، 317، 320، 321، 327 من الأمر 66 -156 الموافق لـــــ: 08جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدّل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد : 78 ، المؤرخة في : 11 جوان 1966 . أما فيما يتعلق بمصطلح القاصر فقد تضمنته المواد : 49،50،51، 326،328، 329 من قانون العقوبات و أنظر المادتين 38 و 124 من القانون المدني الجزائري – المعدل و المتمم.

[12] أنظر المواد:442، 443، 444، 445، 446، و من المادة 446إلى 494 من الأمر 66-155 الموافق لـــــ: 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدّل و المتمم .الجريدة الرسمية ،العدد : 49 ، المؤرخة في : 11 جوان 1966

[13] أنظر المواد: 41، 62، 75 من القانون رقم : 84-11 الموافق لـــــ:09يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدّل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد : 24 ، المؤرخة في : 12يونيو 1984

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3000 - 3015

المطلب الاول: الحُقوق غير المالية للطفل

تُسمى أيضا بالحقوق المعنوية و نُميز فيها الحقوق التالية: (01) الحق في الحياة ، (02) الحق في الاسم ،(03) الحق في النسب ، (04) الحق في الرضاعة (05) الحق في الحضانة .

01- الحق في الحياة : و يُعتبر هذا الحق من أهم الحقوق على الإطلاق ، كون أنّ الحق في الحياة هو المنبع الذي تنبع منه سائر حقوق الإنسان فهو من دون هذا الحق –في الحياة – لا وجود له بالإضافة أنّه لا يمكن ممارسة أي حق آخر دون ضمان أولي و حماية كافية لهذا الحق [14]، أما الشريعة الإسلامية فتضمنت في العديد من الآيات القرآنية على الحق في الحياة و ذهبت إلى أبعد من ذلك حين اعتبرت أنّ قتل الطفل حرام ، خشية الفقر و هذا من خلال قوله تعالى : " و لا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم و إيّاهم و لا تقربوا الفواحش ما ظهر منها و ما بطن و لا تقتلوا النّفس الّتي حرّم الله إلّا بالحقّ ذالكم وصّاكم به لعلّكم تعقلون "[15] ، و في قوله تعالى أيضا :" و لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم و إيّاكم إنّ قتلهم كان خطئًا كبيرًا"[16]، أما بالنسبة لما تضمنه القانون الجزائري بخصوص الحق في الحياة ، فنُبيِّن ما ورد في قانون العقوبات الجزائري– المعدّل و المتمم حينما اعتبرت المادة 258 منه أنّ قتل الطفل هو إزهاق روح الطفل حديث عهد بالولادة، أما المادة 261 من قانون العقوبات فتضمنت على أنّه تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة .هذا و نُشير إلى أنّه إذا تم قتل الطفل من دون الأم فإنّه تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بجريمة القتل وفق ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات، و بالرجوع إلى المادة 314 من قانون العقوبات و التي يتضح لنا منها أنّ المشرع قد جرّم ترك الأطفال و تعريضهم للخطر .كما أنّه تجدر الإشارة إلى أنّ للطفل قبل ولادته – أي الجنين يتمتع بالعديد من الحقوق التي بينتها الشريعة الإسلامية و كذا مختلف القوانين الوضعية و منها القانون الجزائري .و من ذلك كما قضت بها المادة 25 من القانون المدني الجزائري .

[14] فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، المرجع السابق ، ص 166..

[15] القرآن الكريم ، سورة الأنعام، الآية : 151.

[16] القرآن الكريم ، سورة الإسراء، الآية : 31.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3000 - 3015

02- الحق في الاسم : و يُمثل هذا الحق أهم مرجع للإنسان كونه – الاسم- به يُعرف و يَتعرّف على الأشياء و الغير بواسطته ذلك أنّه من فقد اسمه أصبح مُبهمًا و فقد أعزّ مرجع يحدد شخصيته و ذاته و يعتبر الاسم من أهم ما يميز الشخص عن غيره في الجماعة التي يعيش فيها[17]، هذا أما ما ورد في الشريعة الإسلامية بخصوص هذا الحق ، فقد ورد في قوله تعالى :" أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله " [18]معنى ذلك أنّ الطفل يُنسب إلى أبيه ، للإشارة في هذا الصدد إلى الشريعة الإسلامية قد أمرت بحق الطفل في الاسم "الحسن" فقد أمر الرسول صلى الله عليه و سلم بحسن تسمية الأطفال ، حيث قال :"أنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم و أسماء أبائكم فأحسنوا أسماءكم " ، كما قال عليه الصلاة و السلام " إنّ أحب أسمائكم إلى الله عبد الله و عبد الرحمن " ، و ثبت عن سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم غير بعض أسماء غير حسنة إلى أسماء حسنة ،كما أنّه صلى الله عليه و سلم عندما كان يقوم بإرسال مبعوث أو رسول إلى أي مكان كان يختاره حسن الاسم والصورة [19]، أما بالنسبة للقانون الجزائري فبالرجوع إلى المادة 64 من الأمر 70 –20المتعلق بالحالة المدنية و التي يتضح لنا منها أنّه يَختار الأسماء الأب أو الأم ، أو في حالة عدم وجودهما المصرّح كما أنّه يجب أن تكون الأسماء جزائرية كما أنّه يُعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء و الأطفال المولودين من أبوين مجهولين و الذين لم ينسب لهم المصرّح أية أسماء يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي .و تبعا لذلك أوجبت المادة 28من القانون المدني الجزائري – المعدل و المتمم على أنّه يكون لكل شخص لقب و اسم فأكثر و لقب الشخص يلحق بأولاده ، كما أنّه يجب أن تكون الأسماء جزائرية .أما بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين فيكون بخلاف ذلك .

03- الحق في النسب : و في هذا الصدد فقد أولت الشريعة الإسلامية للنسب أهمية كبيرة و يظهر ذلك جليا من خلال قوله تعالى : "و هو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا و صهرا وكان ربّك قديرا " [20] أما بالنسبة للقانون الجزائري فنجد أنّ المشرع الجزائري و من خلال قانون الأسرة – المعدّل و المتمم قد عالج الأحكام المتعلقة بالنسب و هذا من خلال المواد 40 إلى 46 منه ، و التي يتضح لنا من خلالها الشروط التي تتعلق بإثبات النسب ، ذلك أنّه يثبت النسب بالزواج الصحيح أو بالإقرار أو بالبينة أو بنكاح

[17]فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، المرجع السابق ، ص 228.
[18]القرآن الكريم ، سورة الأحزاب، الآية :5.
[19]منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص276.
[20]القرآن الكريم ، سورة الفرقان ، الآية:54.

الشبهة أو بكل زواج تم فسخه بعد الدخول ، كما أنّه يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب ، هذا و يثبت الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا و أمكن الاتصال و لم ينفه بالطرق المشروعة ، و يُنسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر و ذلك من تاريخ الانفصال أو الوفاة ، و يثبت النسب بالإقرار بالبنوة أو الأبوة أو الأمومة لمجهول النسب و لو في مرض الموت متى صدقه العقل أو العادة .

04- الحق في الرضاعة : و يُعتبر هذا الحق من أهم الحقوق للطفل ومرد ذلك أنّ لبن الأم لا يماثله شيء آخر لصحة الطفل لنموه مثل الألبان الصناعية الأخرى و هذا ما أكدّه علماء النفس و الاجتماع و الطب الحديث في هذا المجال، كما أنّ الله تبارك و تعالى يمد الأم بلبن كافي لتغذية الطفل و أودع في قلبها الحنان و العطف [21] كون أنّ حليب الأم غذاء متكامل و يحتوي على العديد من الفيتامينات التي تقوي الطفل عقليًا وبدنيًا . و في هذا فقد أوجبت الشريعة الإسلامية على أن ترضع الأم ولدها و هذا ما يستنتج من خلال قوله تعالى :" و الوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين لمن أراد أن يُتمّ الرّضاعة "[22] و قوله تعالى أيضا : " و إن كُنّ أولات حمل فأنفقوا عليهنّ حتّى يضعن حملهنّ فإن أرضعنّ لكم فأتوهنّ أجورهنّ" [23].أما بالنسبة للقانون الجزائري و نخص بذلك في هذا المجال قانون الأسرة الجزائري – المعدل و المتمم ،فقد تناولها المشرع في المادة 39 سيما الفقرة الثانية منه و التي أوجبت على الزوجة إرضاع الأولاد عند الاستطاعة و تربيتهم . أما بعد تعديل 2005 و ذلك بموجب القانون رقم : 05-02 فقد تم إلغاء هذه المادة . كما تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع قد عالج الأحكام المتعلقة بالرضاع في الفصل الثاني الموسوم بـــــ:موانع الزواج و اعتبر و من خلال المادة27 أنّه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

05- الحق في الحضانة: إنّ الحضانة في معناها الشرعي تعني تربية الطفل ورعايته و القيام بجميع شؤونه في سن معينة ، ذلك أن كل إنسان في مرحلة الطفولة يحتاج إلى من يعتني به و إلى من يقوم بأمره و بكل ما يلزمه في حياته و معيشته كونه عاجزا و غير مدرك لمصلحته و لما كان أبواه أقرب الناس إليهم و أكثرهم شفقة عليه و رعاية لمصالحه ،فقد جعل الشارع ولاية مصالحه إليهما[24] ، كما أنّه

[21] فاطمة شحاتة أحمد زيدان ، المرجع السابق ، ص171.
[22] القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية: 233.
[23] القرآن الكريم ، سورة الطلاق ، الآية:6
[24] راجع عصام أنور سليم ، حقوق الطفل ، الناشر المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 129

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3000 - 3015

و في تحديد طبيعة الحضانة يُثار اختلاف بين الفقهاء مفاده هل الحضانة حق للصغير أم حق للحاضن؟ فذهب الأحناف إلى القول أنّ الحضانة حق للحاضن و هو المشهور عند المالكية و صاحبة الحق الأولى في الحضانة هي الأم لكن الفقهاء اختلفوا في إجبارها على الحضانة فذهب الحنفية إلى أنّ الأم وغيرها من النساء لا تجبر على الحضانة إذا امتنعت قياسا على الإرضاع و هذا هو المشهور عند الشافعية و المالكية و بناء عليه للأم إسقاط حقها في الحضانة و إذا أرادت العودة فلا يحق لها عند المالكية ، هذا و يتفق الفقهاء على أنّ حضانة الطفل تُصبح واجبة على كل أقربائه عند خشية الهلاك ابتداء من الأب فإنه يجبر على حضانة ابنه إذا استغنى عنه النساء لأنّ ذلك حق للصغير عليه [25] .

و بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري – المعدّل و المتمم يتضح لنا أنّ المشرع قد عالج الأحكام المتعلقة بالحضانة من خلال المواد من 62 إلى 72 ، و تجدر الإشارة إلى أنّ المادة 63 قد تم إلغاؤها بموجب الأمر 05-02 . ذلك أنّ الحضانة هي رعاية الطفل و صيانته و القيام على مصالحه و القيام بتربيته على دين أبيه و يشترط في الحاضن البلوغ العقل ، الأمانة ، و القدرة و الاستطاعة على التربية و الإسلام.

و للإشارة إلى أنّ الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب ثم الجدة لأم ثم الجدة لأب ثم الخالة ثم العمة ثم الأقربون درجة و تنقضي مدة حضانة الذكر ببلوغه عشرة سنوات و الأنثى ببلوغها سن الزواج و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى ستة عشرة سنة إذا كانت الأم الحاضنة أما لم تتزوج ثانية .

هذا و نُشير إلى أنّ المشرع الجزائري قد اعتبر عدم تسليم طفل محكوم بحضانته إلى حاضنه جريمة و هذا من خلال المادة 328 من قانون العقوبات –المعدّل و المتمم إذ يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة مالية من 500 إلى 5.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضى في شأن حضانته حكم مشمول النفاذ المعجل . أما بخصوص الكفالة فقد عالجها المشرع الجزائري في قانون الأسرة الجزائري – المعدل و المتمم من خلال المواد 116إلى 125.

فالكفالة هي التزام على وجه التبرع و يقوم الكافل بولاية الحفظ و الرعاية و العمل على مساعدة المكفول و إدارة أمواله ، و للإشارة أنّ الكفالة تتم بموجب أمر أو حكم من المحكمة أو بموجب عقد

[25] – حسينة شارون ، جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه ، مجلة الإجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد السابع ص 21

توثيقي أمام الموثق و أن تتم برضا من له أبوان ، و يشترط في الكافل أن يكون مُسلما و عاقلا و أهلا للقيام بشؤون المكفول و الاستطاعة على رعايته.

المطلب الثاني : الحقوق المالية للطفل

و التي تسمى أيضا بالحقوق المادية و نوجزها فيما يلي :

(01) الحق في النفقة ، (02) الحق في الميراث ، الحق في تلقي التبرعات (03) .

01- الحق في النفقة: تُعد النفقة من بين الحقوق المالية التي يحتاج إليها الطفل ، و قد أولت الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا ، و يتجلى ذلك من خلال قوله تعالى : " وعلى المولود له رزقهنّ و كسوتهنّ بالمعروف لا تكلّف نفس إلاّ وُسعها " [26] ، أما في قانون الأسرة الجزائري – المعدّل و المتمم فقد عالج المشرع الأحكام المتعلقة بها في المواد من 74إلى 80 من قانون الأسرة . ذلك أنّه تشمل النفقة و الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته و ما يُعد ضروريًا كمصاريف الدراسة و التعليم مثلا .و تجب نفقة الزوجة على زوجها سواء كانت عاملة أم لا و تستحق بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد :78، 79، 80 ، كما أنّه تجب نفقة الولد على الأب إلى حين بلوغه سن الرشد أما الأنثى إلى الدخول بها، هذا و نُشير إلى أنّه في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم شريطة أن تكون قادرة على ذلك .

02- الحق في الميراث : إنّ الشريعة الإسلامية قد اهتمت بحقوق الطفل و منها الميراث فبعدما كان في العصر الجاهلي يُعاني من الحرمان و التهميش و يظهر ذلك جليًا من خلال قوله تعالى : " للرجال نصيب ممّا ترك الوالدان و الأقربون و للنّساء نصيب ممّا ترك الوالدان و الأقربون ممّا قلّ منه أو كثر نصيبا مّفروضا " [27]، و في تفسير هذه الآية الكريمة يقول القرطبي رحمه الله ، في دفاعه عن حق الطفل في الإرث :" فأنزل الله هذه الآية ردا عليهم و إبطالا لقولهم و تصرفهم بجهلهم ، لأنّ الورثة الصغار كان ينبغي أن يكون أحق بالمال من الكبار ، لعدم تصرفهم و النظر في مصالحهم ، فعكسوا الحكم ، و أبطلوا

[26] القرآن الكريم ، سورة البقرة ، الآية: 233.
[27] القرآن الكريم ، سورة النساء ، الآية: 7.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3000 - 3015

الحكمة ، فقتلوا بأهوائهم ، و أخطأوا في آرائهم و تصرفاتهم "[28]، و كذا في قوله تعالى : " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ما ترك و إن كانت واحدة فلها النصف " [29] . أما بخصوص ما ورد في قانون الأسرة الجزائري – المعدّل و المتمم ، فقد تم معاجلة الأحكام المتعلقة بالميراث في المواد من 126إلى 183، و تجدر الإشارة إلى أنّه و استنادا إلى المادة 138 فإنّه يمنع من الإرث و لد اللعان و كذا الردة.

3- الحق في تلقي التبرعات : و يتم معالجة مضمون هذا الحق من خلال التطرق إلى الحق في الوصية(أ) ،(ب) الحق في الهبة ، (ج) الحق في الوقف .

أ – **الحق في الوصية :** ذلك أنّ من حق الطفل أن يقبل وليه ما يوصي له إن كان يستحق ذلك و يجوز أن يوصي لغيره ؛ و تجدر الإشارة أنّ الوصية من الجانب الشرعي جائزة ؛ و هذا مصداقا لقوله تعالى: " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين و الأقربين بالمعروف حقا على المتقين " [30] أما في السنة النبوية الشريفة فنستدل بالحديث الذي رواه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه – بعدة روايات– قال :" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني و أنا مريض بمكة ، فقلت لي مال أوصي بمالي كله ؟ ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، فقلت فالشطر ؟ قال : لا ، فقلت فالثلث ، قال الثلث و الثلث كثير ، أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم و مهما أنفقت فهو لك صدقة ، حتى اللقمة ترفعها في (فم) امرأتك ، و لعل الله يرفعك ،ينتفع بك ناس ،و يضرّ بك آخرون " [31]، والوصية في معناها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت سواء أكان ذلك مالا أم غير مال . هذا و بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري– المعدّل و المتمم ، يتضح لنا جليا أنّ المشرع الجزائري قد عالج الأحكام المتعلقة بالوصية في الفصل الموسوم بـــ: الوصية من الباب الرابع المعنون بـــ: التبرعات و ذلك من خلال المواد 184 إلى المادة 201 ، أما بخصوص تعريف المشرع للوصية فمن خلال المادة 184 عرفها بأنّها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ، و يشترط في الموصي

[28] منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 271.

[29] القرآن الكريم ، سورة النساء ، الآية: 11.

[30] القرآن الكريم ، سورة البقرة، الآية: 180.

[31] محمود بن إبراهيم الخطيب ، حقوق الطفل المالية في الإسلام ، مقال منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد السادس ، العدد 01، السنة 1431–2010، ص 190.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3000 - 3015

أن يكون سليم العقل و أن يكون يبلغ من العمر تسعة عشر سنة على الأقل ، هذا للموصي أن يوصي بالأموال التي يملكها و التي تدخل في ملكيته قبل موته سواء كان عيناً أو منفعة .

ب- الحـــــق في الـــــهبة : وتُعد الهبة من بين الحقوق المالية للطفل ذلك أنّه من حق هذا الأخير الحصول على الهبة و الهدية كإنسان يمكن أن يتملك كون أنّ الهدية تحبب الناس و منهم الأطفال .هذا و في هذا الصدد نستدل في هذا المقام بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال رســـــــــول الله صلى الله عليه وســـــــــلم : " تهادوا تحابوا" ، و للإشارة في هذا الصدد أنّه تختلف مسألة قبول الهبة حسب حال الصبي فالطفل غير المميز لا يصح قبوله و لا قبضه لنفسه ، لأنّه ليس أهل التصرف ووليه يقوم مقامه ، أما الطفل المميز فيجوز قبول و قبض الهبة لأنّه محض مصلحة [32]، أما المُعالجة القانونية لهذا الحق فالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري- المعدّل و المتمم ، فقد عالج المشرع الأحكام المتعلقة بها من خلال المواد 202الى المادة 212 ، وقد عرف المشرع الجزائري الهبة من خلال المادة 202 بأنّ الهبة تمليك بدون عوض، هذا و استنادًا إلى مضمون المادة 206 فإنّ الإيجاب و القبول يُعد من شروط الصحة في عقد الهبة و تخلف إحداهما يؤدي إلى بطلان الهبة، و تتم الهبة بالحيازة و كذا التوثيق في العقارات و الإجراءات الخاصة في المنقولات الموهوبة .هذا و بالرجوع إلى المادة 210 فإنّه إذا كان الموهوب له قاصرا أو محجورا عليه فإنّ الحيازة تتم بواسطة نائبه القانوني كالولي أو الوصي أو القيم، والجدير بالإشارة إلى أنّه للأبوين حق الرجوع في الهبة لولدهما مهما كانت سنه إلا في الحالات التالية :[33]

- إذا كانت الهبة من أجل زواج الموهوب له .

- إذا كانت الهبة لضمان قرض أو قضاء دين .

- إذا تصرف الموهوب له في الشيء الموهوب ببيع أو تبرع أو هلك المال بين يديه أو أدخل عليه ما غيّر من طبيعته .

- إذا كانت الهبة المراد بها المنفعة العامة .

ج- الحق في الـــــوقف : في البداية نُشير إلى تعريف الوقف ؛ فمعنى الوقف في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية مختلف فيه تبعا لاختلاف حقيقته في نظرهم و لقد كان معروفا في صدر الإسلام باسم

[32] نفس المرجع ، ص 191.

[33] أنظر المواد : 211 و 212 من قانون الأسرة الجزائري المعدّل و المتمم – المشار إليه أعلاه.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الأول ص.ص: 3000 - 3015

الحُبْس و يرى البعض أنّ هذا المصطلح مُنتشر في شمال إفريقيا ، أما اصطلاح الوقف فهو مستعمل بكثرة في بلدان المشرق العربي ، و في هذا الصدد عرفه الإمام الشافعي رحمه الله بأنّه : " حبس العين على حكم ملك الله تعالى و التصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير و البر في الحال و المآل " [34]أما بخصوص تعريف المشرع الجزائري للوقف فبالرجوع إلى المادة 213 من قانون الأسرة الجزائري – المعدّل و المتمم فقد عرفه بأنّه : حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد و التصدق ، و الجدير بالذكر في هذا المجال أنّه ومن خلال القانون رقم : 91-10 المتعلق بالأوقاف [35]، أجاز الوقف للشخص الطبيعي ، أما بموجب القانون رقم : 02-10 [36] يعدل و يتمم القانون رقم :91-10 و بموجب هذا التعديل يكون المشرع الجزائري قد ألغى الوقف لصالح الشخص الطبيعي و هذا ما تضمنته المادة 13 بعد التعديل حيث قضت بأنّه:" الموقوف عليه في مفهوم هذا القانون ، هو شخص معنوي لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية " .

الخاتمة :

لقد حاولنا و من خلال هذه الورقة البحثية ، أن نُبيّن الحقوق التي يتمتع بها الطفل في ظل الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري .

و بالنسبة لحقوق الطفل على المستوى الدولي فلقد سعت المجموعة الدولية في هذا المجال إلى العمل بكل جد و حزم لحماية الطفولة – و ما صدور المواثيق الدولية إلاّ دليل على ذلك فعلى سبيل المثال اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 هذا من جهة ، و وجوب حماية الطفولة في النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية من جهة أخرى .

أما في المستوى الداخلي أي القانون الجزائري قبل ذلك نُشير إلى ما تم المصادقة عليه من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم : 92-461 على التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل و ما صدور القوانين التي تكفل حماية الطفل في التشريع الجزائري إلا دليل على اهتمام المشرع

[34]بن مشرنن خير الدين ، إدارة الوقف في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ، السنة الجامعية ، 2011-2012 ، ص 12-13.

[35]القانون رقم : 91-10 المؤرخ في : 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف المعدّل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد : 21 لسنة 1991

[36]القانون رقم : 02-10 المؤرخ في : 2002/12/14، يعدل ويتمم القانون رقم :91-10 الجريدة الرسمية العدد :83 المؤرخة في: 2002/12/15

الجزائري على حقوق الطفل ؛ ففي قانون الأسرة تضمن على العديد من الحقوق وكذا قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و قانون العمل .

و كتوصيات حول هذا الموضوع فإنّنا نوصي على ضرورة العمل على:

- إشراك الطفل في عمليات اتخاذ القرار في كل عمل له علاقة بالطفولة
- العمل على خلق فضاءات مختلفة للطفل و تمكينه من المشاركة و الانخراط فيها من جمعيات ثقافية و رياضية الخاصة بالطفل
- توعية الطفل بمخاطر العديد من الآفات الاجتماعية المختلفة التي باتت تهدد المجتمع و العمل على مراقبته باستمرار .

المصادر والمراجع :

- **القرآن الكريم**

- **النصوص القانونية**

- الأمر 66 –156 الموافق لـــــ: 08جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدّل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد : 78 ، المؤرخة في : 11 جوان 1966

- القانون المدني الجزائري – المعدل و المتمم .

- الأمر 66–155 الموافق لـــــ: 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، المعدّل و المتمم .الجريدة الرسمية ،العدد : 49 ، المؤرخة في : 11 جوان 1966

- القانون رقم : 84–11 الموافق لـــــ:09يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدّل و المتمم

- 35)– القانون رقم : 91–10 المؤرخ في : 1991/04/27 المتضمن قانون الأوقاف المعدّل و المتمم ، الجريدة الرسمية العدد : 21 لسنة 1991.

- القانون رقم : 02–10 المؤرخ في : 2002/12/14، يعدل ويتمم القانون رقم :91–10 الجريدة الرسمية العدد :83 المؤرخة في: 2002/12/15

- **الكتب**

- ياسر أحمد عمر الدمهوجي ، حقوق الطفل و أحكامه في الفقه الإسلامي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2012

-) منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2007

- فاطمة شحاتة أحمد زيدان ،مركز الطفل في القانون الدولي ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2007

- عصام أنور سليم ، حقوق الطفل ، الناشر المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 129

- **الرسائل والمذكرات**

- بن مشرنن خير الدين ، إدارة الوقف في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان ، السنة الجامعية ، 2012-2011

- **المقالات**

- الأستاذ يوبي عبد القادر ، الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 و أثرها في القانون الداخلي الجزائري ، مجلة المحامي ، مجلة دورية تصدر عن منظمة المحامين سيدي بلعباس ، السنة السابعة ، العدد 6، سنة 2010

- حسينة شارون ، جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه ، مجلة الإجتهاد القضائي، مجلة تصدر عن مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، العدد السابع

- محمود بن إبراهيم الخطيب ، حقوق الطفل المالية في الإسلام ، مقال منشور بالمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، المجلد السادس ، العدد 01، السنة 1431-2010